

سنن أبي داود

1593 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر .
فسأل يبتاعه أن فأراد يباع فوجه ا سبيل في فرس على حمل ه الخطاب بن عمر أن Y
رسول ا A عن ذلك فقال " لاتبتعه ولا تعد في صدقتك " . K صحيح